



## سؤال وجواب

مع الشيخ د. هاني السباعي

### سؤال: ما حكم هجرة النساء من تركستان الشرقية من غير محرم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبعد..

السؤال اليوم جاء من تركستان الشرقية ومن الشباب الذين في خراسان، ومن أحد شرعي تركستان في الشام - فللتركستان جماعة في الشام تسمى: الحزب الإسلامي التركستاني -.

والسؤال هو: ما حكم عدم هجرة النساء إلى الشام بدون محرم؟

ابتداءً نحب أن نعرف بمأساتهم، فمأساة التركستان الشرقية مع الاحتلال الصيني كبيرة: تغيير، تجريف، تدمير في كل ما تتخيلونه؛ ممنوع الصيام، ممنوع الحجاب، ممنوع أي شيء. فحتى النسوة كن يتحايين على هذا الموضوع يضعن أي غطاء على الرأس مثل «الطاقية» هذه لتداري بها المرأة شعرها وإلا سيحبسونها أو يعتقلونها ويحاكمونها، ويفرض الملاحدة في الصين عقوبات صارمة شديدة.

فتضطّر المرأة أن تضع مثل هذه الطاقية لتداري رأسها، وتلبس لباساً لا يفهم منه أنها محجّبة؛ فإذا بوشايات معينة تفتّنت المخابرات الصينية فأصدرت

الحكومة منع هذا النوع أيضاً على النساء المسلمات الصينيات خاصة في تركستان الشرقية، واعتبروه أيضاً حجاً! فيحاربون أي نوع من أنواع الفضيلة، وأي نوع من أنواع الهدى الظاهر الذي يدلّ على المسلم.

هذه من مأساة مسلمي التركستان الشرقية! لتعلموا أيها المسلمون القاطنون في أرض الحرمين وفي جميع أنحاء العالم أنكم في نعمة، حتى الذين في أوروبا لم يصلوا إلى هذا الحدّ، أقصى شيء الآن هو الحرب على النقاب في معظم الدول الأوروبية، ما عدا بريطانيا؛ فهم يحاولون ولكن يفشلون.

لكن الحجاب لا يوجد عليه مثل هذه الحرب الشعواء إلا عند هؤلاء الملاحدة المجرمون، وهؤلاء اللاتكيون والعلمانيون والصلبيين المجرمون المتعصبون ضدّ الإسلام خاصة في فرنسا، لكن الذين فاقوا الفرنسيين هم هؤلاء الصينيون.

فهذه مأساة لشعب تم تدمير وتجفيف منابع التدين فيه، ومرت حقب من الزمن على مدار عشرات السنين وهؤلاء يتعرّضون لهذا التجريف المستمر في البنية العقديّة والسلوكية والأخلاقية والاستيلاء على خيرات هؤلاء.

والذي يريد أن يعرف شيئاً عن هذا الموضوع كنقاط سريعة فليرجع إلى برنامج قدمته عن تركستان الشرقية منذ عدّة سنوات في قناة «ANB»، حيث تكلمت عن تاريخ هذه الدولة، وعن محنتهم، وكيف احتلّتهم الصين، وأنهم

عدد جيد لا بأس به من التركستان، ولهم كتلة قوية في الشام وهم أشدّاء وذوي بأس ما شاء الله، وعندهم نسوة أيضًا؛ فهذا شيء يُحمد لهم، وأنتم أدرى بشعابكم، وأدرى بطرقكم.

فنعم: يجوز للمرأة في هذه الحالة مثل حالة تركستان الشرقية أن تخرج عن طريق أي جماعة تثق فيها مثل الشباب في تركستان الشرقية أن يرتبوا لها وتخرج حتى ولو بغير محرم، إلى أن تصل إلى مكان فيه طبعًا مجموعة تكون هذه المرأة إما أن تكون متزوجة أو غير متزوجة؛ لو كانت متزوجة وزوجها في خارج البلاد في خارج تركستان الشرقية فستلحق بزوجها وانتهى الأمر، وإذا كان زوجها في الداخل ولا يستطيع فربما يُرتب الأمر بأن يلحق بها زوجها ويهرب، أو تعيش مع مجموعة من الشباب والنساء، مع أسرٍ وعوائل متزوجة، أو مجموعة في بيت معين أو بترتيب معين فيه مجموعة من النسوة في مثل هذه الحالات.

وأنا أعتقد أن الشباب عندهم ترتيبات وخبرة بهذا الموضوع، في ترتيب كيفية معيشة النساء اللاتي هاجرن إلى تركيا ثم للحوق بالشام؛ لأن هناك سؤال آخر عن هذا الموضوع، لكن أنا أتكلّم عن شق الخروج بغير ذي محرم الآن من تركستان الشرقية، وأرجو ألا يخرج علينا متنطع ويقول أنني أخالف حديث الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فأنا أتكلّم عن الضرورة هنا، وأتكلّم عن مأساة تركستان الشرقية. هذه فتوى لأهل تركستان الشرقية، أو لأهل بورما، أو الناس الذين في مثل هذه الحالات القاسية.

فهذه فتوى خاصة بهم، بأن النسوة يخرجن حتى ولو لم تكن معها محرم؛ لأن الله علل الأحكام بالاستطاعة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وطالما أن هناك من سيرتب لها الأمر، ثم إذا وصلت إلى المكان فيرتب لها معيشة معينة. فإن كانت ليست متزوجة فهناك بعض الشباب فلتتزوج، ويزوجها القاضي في هذه الحالة إذا لم يكن لها ولي ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وأنا دائمًا أفضل لو يوجد جماعة وفيها هيئة شرعية يكون الذي يتولّى مثل هذه الأمور أحد الشرعيين؛ قاضي شرعي له زوجة، أو الأمير نفسه له زوجة، لا بد يكون واحد متزوج حتى نمنع الفتنة من أي شيء، يكون هو الولي طالما ليس للمرأة أهل، أو أنها لا تستطيع أن تتواصل مع أهلها نهائيًا وتريد أن تتزوج يزوجوها؛ ففي هذه الحالة تكون

صاروا منسيين الآن بسبب تلاعب الأمم بالعالم، والصين دولة كبرى فهي عضو في مجلس الأمن، فنسبهم الناس والمسلمون. وللأسف؛ المسلمون كلهم مشغولون بأنفسهم الآن ومعظم العالم الإسلامي محتلّ مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن البحث في «اليوتيوب» للتعرف على مأساة هذا الشعب.

وندخل الآن في الجواب على هذا الموضوع:

أولاً: القول بأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع محرم، هذا حكم عام، وقاعدة عامة حتى في الحج. لكن هناك من القواعد العامة قواعد خاصة استثنائية، والضرورة تُقدّر بقدرها؛ فهناك ضرورات تبيح المحذورات.

فهؤلاء النسوة اللاتي يعشن في الصين وتركستان الشرقية، يردن أن يخرجن من هذا الجحيم، إلى أي بلاد مسلمة، أو فيها شعوب مسلمة، حتى تعامل المرأة بقدر المستطاع أفضل من عندهم؛ فإذا اشترطنا هذا المحرم فإنها ستعرض لضرر أكبر: الفتنة في الدين، وهي التي ذكرها الله في القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فالفتنة عن الدين أكبر من القتل في حد ذاته؛ فما بالك وهي تُفتن في دينها، وتُفتن بالقتل أو بالاعتقال. فهذا الشرط «المحرم في السفر» في الحالات العامة التي فيها استقرار وحالتهم أفضل من غيرهم.

أما بالنسبة لهذه الحالات المشابهة لمسألة اضطهاد المرأة التي لا تستطيع أن تقيم أو تخشى على نفسها الفتنة، وإذا كان الرجال لا يستطيعون فما بالك بالنسوة حيث يتم تقصدهم بالأذى! حتى إنهم في الصين في تركستان الشرقية بصفة خاصة يتعمدون إفتار النساء والرجال علانية، لا بد أن تفطر أمامه، يختبرك في رمضان!!

وعلى هذا أقول للسائلين: هذه الفتوى لا تخصكم، أنتم مستنونون، لأنكم في حالة ضرورة، وهذه أخف الأضرار. وكلما كان معها من يؤمنها، وهناك صحبة مأمونة، أو من يستطيع أن يهزبها بطريقة فيها أمان كما تفعلون؛ فهو أفضل، لأنه الآن يوجد في تركيا

لأن نيتهما أن تعيش في أرض جهاد، وأن تعيش هناك وتجاهد، ولكن هذا الجهاد فيه مخاطر وظروف صعبة، فإذا تيسر الأمر تعيش معهم وإدخالها عبر الحدود عبر أي طرق معينة فأهلاً وسهلاً وتكون حقت ما تريد.

لكن من يقوم على رعاية هذه الجماعة سواء الشباب أو هؤلاء المشايخ في تركستان الشرقية أو الحزب الإسلامي التركستاني؛ يجب أن يكون أمناء على هؤلاء النسوة، ويراعوا مصالحهن؛ فلذلك تبقى المرأة في تركيا من الأفضل لها أن تظل في أسرة مسلمة أو مع مجموعة من النسوة المسلمات في تركيا إلى أن يتيسر الأمر إذا التحقت بالشام دخلت سوريا أو لم تدخل.

وأرجو ألا يحدث جدال ونزاع بينكم في هذا الأمر؛ فالموضوع ميسور، والأصل أن المرأة ليست للجهاد، فهي مخاطبة في الشريعة بالجهاد كالرجل، ولكن الأصل المتعين هو الرجال، الخطاب في الجهاد أصلاً للرجال، لكن المرأة لها حالات إذا دخل العدو واحتلّ بلدًا من بلاد المسلمين والمرأة قادرة على القتال فلتقاتل.

والمرأة تستطيع أن تواجه بالمال وبالكمة، ولكن إذا كان في الجهاد بالنفس مخاطر عليها كامرأة وتسبب مشاكل للمسلمين -لأنها عندما تدخل الجهاد في مكان متحرك فهذا المكان قابل للقصف والكرّ والفرّ فإنها ستكون عبئاً على الرجال-، وخاصة أنهم غريباء. فكل التركستان غريباء على المنطقة، وليسوا من أهل البلد، فالكرّ والفرّ ممكن أن يكون فيه عبء على المجاهدين، فأنت مستقرّ الآن في قرية من قرى الشام ممكن تؤخذ منك وبعد ذلك تفرّ مثلًا أو تضطرّ تجري بسرعة، فالنساء سيعرقلن الرجال والحركة؛ فمن الأفضل بعد أن تهدأ الأمور أو يحدث استقرار في مدن معينة محرّرة، كما رأينا حلب الآن حيث يدمرونها، ويريدونها كجروزي تمامًا، يجعلونها رمادًا إلى الأبد، فكيف المرأة ستدخل؟ مع أن المدينة معظمها محرّرة يعني.

فنسأل الله أن ييسّر لنا ولكم ولهن فعل الخيرات إن شاء الله.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

عند ولي من المؤمنين، فليختاروا لها وليًا أو هي تختار.

ولكن لو خرجت في صحبة جماعة فالجماعة لها أمير، والجماعة لها علماء أو شيوخ فهم من يختار، بعض كبار السن يكون عنده زوجة وعنده أولاد فيكون هذا هو الولي الذي يزوّجها؛ لأنه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فالمرأة لا تزوّج نفسها هكذا وإلا فنكاحها باطل بلا ولي، ولا تريد أن تدخل في الخلاف وإجازة الأحناف لهذا الموضوع؛ فأنا أتكلم عن الرأي الذي أراه وهو رأي الجمهور، وهذا الذي أتبناه وأميل إليه أنه لا نكاح إلا بولي، وأي نكاح بدون إذن الولي فهو باطل، إلا أن يصحّحه الولي. فلو أنّ امرأة تجوّزت بدون إذن وليها، ثم بعد ذلك أذن وليها هو باطل، لكن لو أذن وليها ممكن يُصحح، لكن إذا لم يأذن نهائيًا فالنكاح باطل. على أية حال هذه نقطة فرعية ولكن هذا الذي أقوله في هذه القضية.

أما النقطة الثانية في هذا الموضوع حتى نلحق السؤالين ببعضهما، فهو أن بعض هؤلاء النسوة يردنّ الجهاد في الشام، حيث جئن بنية الهجرة والجهاد إلى الشام؛ فهناك بعض الشباب ينصحون ويقولون: الأفضل أن تبقى هنا في تركيا، فإنها تستطيع أن تتحجّب، وتقيم شعائرها براحتها، ولا داعي لدخولها الشام؛ لأن فيها مخاطر في الطريق إلى الشام، والظروف أصعب من الأول والحرب مستعرة، فالأمور ستكون في غاية الصعوبة يعني.

لكن إذا كانت متزوّجة أو ستزوّج وتريد اللحاق بزوجها فلا بأس إذا دخلت هنا، وهذا ليس واجبًا عليها، فلا يُفرض عليها أن تدخل الشام وتقول أنها لا بد أن تترك تركيا لتدخل الشام بنية الجهاد، فهذا ليس واجبًا عليها؛ لأن هذا الجهاد له شروط معينة وهو ليس متعينًا فيها.

فإذًا هي امرأة مستضعفة لا تستطيع أن تواجه، وستذهب للجهاد في الشام؛ فنقول: الشام فيه رجال والحمد لله، وفيه كفاية، والأولى هنا أن تظل في تركيا في البيوت الخاصة بالإخوة، وبعد ذلك يزوّجها ممن يعرفونهم من شبابهم، لكن إذا كان الأمر متيسرًا لها أو أراد أحد الشباب الزواج بها وإدخالها فتعيش معه في الداخل فخير وبركة ولا بأس وقتها، لكن لا تظنّ أن هذا فرض عليها، أو أنه واجب دخولها؛ فربنا سبحانه وتعالى يبارك لها في نيّتها الطيّبة، ويزيد من حسناتها